الموافق 7 سبتمبر سنة 2008م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركز المهاية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر تحریح 100 م	5350,00 د.ح	2140,00 د.ع	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسيّ رقم 08 – 276 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
4	مرسوم رئاسيّ رقم 08 – 277 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يعدّل المرسوم الرئاسي رقـم 30–331 الـمؤرّخ في 10 شعبان عـام 1424 الموافق 6 أكتـوبـر سـنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 269 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 270 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 271 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن نـقل اعتمـاد في ميزانيـة تسيير وزارة التربية الوطنية
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 272 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية
13	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 273 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 274 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 80 - 275 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها
	مراسيم فردية
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير ديوان رئيس الحكومة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلف بمهمة بمصالح رئيس الحكومة
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير دراسات بمصالح رئيس الحكومة

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

وزارة التربية الوطنية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008، يعدّل القرار المؤرّخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 08 – 276 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 08 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (مقيد في ميزانية التكاليف 1.500.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (عمليار وخمسمائة مليون دينار (م. 1.500.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، الفرع الأول – الفرع الجزئي الأول – العنوان الرابع – القسم السادس وفي الباب رقم 46 – 03 "مساهمة الدولة في مجانية الكتب المدرسية لفائدة التلاميذ المعوزين".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم النذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سيتمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 80 – 277 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03 – 331 المؤرّخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 331 المؤرّخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يعدّل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 03 – 331 المؤرّخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم.

الملاقة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 03 – 331 المسؤرّخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

المادّة 4 :

أ - بالنسبة لأحسن حفظة القرآن الكريم ومجوديه ومفسريه في المسابقة الوطنية :

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأوّل،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
 - مائتا ألف دينار (200.000 دج) للفائز الثالث.

ب - بالنسبة لأحسن الدراسات والأبحاث والتحقيقات في التراث الإسلامي :

- مليون دينار (1.000.000 دج) للفائز الأوّل،
- ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) للفائز الثاني،
- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الثالث.

ج - بالنسبة لأحسن حفظة القرآن الكريم ومجوديه ومفسريه في المسابقة الدولية :

- مليون دينار (1.000.000 دج) للفائز الأوّل،
- ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) للفائز الثاني،
- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الثالث.
 - ... (الباقي بدون تغيير) ...".
- الملدّة 3: تعدّل المادّة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03 331 المسور في 10 شعبان عام 1424 المسوافق 6 أكتوبر سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى :

"المادّة 6:

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأوّل،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
 - مائتا ألف دينار (200.000 دج) للفائز الثالث.
 - ...(الباقي بدون تغيير) ...".

المادة 4: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 80 – 269 مؤرِّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 08 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره اثنا عشر مليارا وثلاثمائة مليون دينار (12.300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة عشر مليارا ومائة وعشرة ملايين دينار (ممائة وعشرة ملايين دينار (مائة وعشرة الملين دينار الطابع المنائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 88 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره اثنا عشر مليارا وثلاثمائة مليون دينار (12.300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة عشر مليارا ومائة وعشرة ملايين دينار (15.110.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 80 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008.

الملحــق الجدول "1" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ الملغاة			
رخ مية البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
1.000.000	300.000	- دعم الخدمات المنتجة	
660.000	_	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية	
_	7.000.000	– مواضيع مختلفة	
13.450.000	5.000.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة	
15.110.000	12.300.000	المجموع:	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
100.000	2.000.000	- دعم الخدمات المنتجة
3.000.000 1.560.000 10.450.000	- 2.300.000 8.000.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية - التربية والتكوين
15.110.000	12.300.000	المجموع:

مرسوم تنفيذيّ رقم 80 - 270 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم ماياتي:

المحدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره ثلاثة عشر مليار دينار (13.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليار دينار (13.000.000.000 دج)، مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملكة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره ثلاثة عشر مليار دينار (13.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليار دينار (13.000.000.000 دج)، يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008.

الملحــق الجدول "أ" مساهمات نهائية (بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة			
رخمية البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
13.000.000	13.000.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة	
13.000.000	13.000.000	المجموع:	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة			
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطامات	
13.000.000	13.000.000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية	
13.000.000	13.000.000	المجموع:	

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 271 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالتربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المحلقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليون دينار (محمسة وسبعون مليون دينار (محمسة ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 43 – 60 " تشجيع تكوين موظفي التربية الوطنية وتحسين مستواهم".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليون دينار (ماده معين ميزانية تسيير وزارة (مادبية الوطنية، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المالية ووزير المالية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هيذا المرسوم الني ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008.

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمّعة (دج)	العناويـــن	ر ت م الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
30.000.000	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا	01 – 36
30.000.000	مجموع القسم السادس	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
45,000,000	النشاط التربوي والثقافي	
45.000.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	43 – 43
45.000.000	مجموع القسم الثالث	
45.000.000	مجموع العنوان الرابع	
75.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
75.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
75.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 272 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن إحداث وكالة قضائية للخزينة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 10 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفى المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تهدف أحكام هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الهيئة الرقابية

الدائمة، المنشأة بالمرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى،
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية،
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

الملاة 3: تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والراضية.

يمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

الملدة 4: يمكن أيضا أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على ما يأتى:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية،
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعى أو فرعى أو لكيان اقتصادي،
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي،
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية، مهما كان نظامها.

يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.

وبهذه الصفة، تكلف خصوصا بما يأتى:

- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى،

- إجراء دراسات مقارنة وتطورية لجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات،

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة،

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.

الملدة 5: لتنفيذ المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التعقيق أو الخبرة والتي تقوم، حسب الحالة، خصوصا على ما يأتى:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،

- شروط تطبيق التشريع المالى والمحاسبي،
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
 - دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها،
 - مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف،
 - شروط تعبئة الموارد المالية،

- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير،

- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.

المادة 6: من أجل تنفيذ المادة 5 أعلاه، تقوم المفتشية العامة للمالية بما يأتى:

- رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون،

- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأيّة خبرة خارجية،

- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي،
- القيام، في الأماكن، بأي بحث وإجراء أي تحقيق، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الماسبات،
- الاطلاع على السجلات والمعطيات أيّا كان شكلها،
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة،
- القيام في عين المكان بأيّ فحص، بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الاقتضاء، معاينة حقيقة الخدمة المنحزة.

وبهذه الصفة، تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات المذكورة في المادة 2 أعلاه. غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7: عند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين القيام، دون تأخير، بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها.

وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة، أو كونها تعرف تأخيرا أو اختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا، يحرر المسؤولون المذكورون في الفقرة أعلاه، محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها، واللجوء إلى خبرة ، عند الاقتضاء.

ويجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

الملدة 8: إنّ عدم مسك المستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلة، يترتب عليه نفس الآثار المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

الملدة 9: عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة.

على أيّ حال يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد. الملاة 10: في إطار تنفيذ صلاحياتها المذكورة في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، يمكن المفتشية العامة للمالية وتحت رقابتها ومسؤوليتها أن تشرك في أعمالها أعوانا مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، بعد موافقة السلطة السلمية التابعين لها.

يمكن الأعوان المذكورين في الفقرة أعلاه، في إطار المهمات التي توكلها إليهم المفتشية العامة للمالية، الحصول على المستندات والمعلومات. ويخضعون لنفس الواجبات المحددة لمفتشي المفتشية العامة للمالية.

يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية استشارة مختصين أو خبراء بإمكانهم أن يساعدوها في أعمالها أو يوضحوها لها.

الملاة 11: تقوم المفتشية العامة للمالية دوريا برقابة موسعة، وبتفتيش مصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية، وكذا بتقدير نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة له.

الملدة 12: تنسق المفتشية العامة للمالية نشاطها مع نشاطات المفتشيات العامة للدوائر الوزارية، بغية التكامل في قيادة برامج التدخل الموكلة لهذه الهيئات الرقابية.

وفي هذا الإطار، يجب تبليغ المفتشية العامة للمالية ببرامج تدخل المفتشيات العامة التابعة للدوائر الوزارية، وكذا بحصائل النشاطات المتعلقة بها.

وأيضا بالنسبة لاحتياجات تدخلاتها لدى مصالح الدوائر الوزارية، يمكن المفتشية العامة للمالية أن تطلب أيّ معلومة أو تقرير أو مستند من شأنه إيضاح مسألة أو قضية سبق أن عالجتها المفتشية العامة للدائرة الوزارية المعنية.

المادة 13: تحدد عليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، خلال الشهرين الأولين من السنة.

يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.

غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات والجهات المذكورة في الفقرة أعلاه.

الملاة 14: تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق.

وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية.

تكون مهمات الدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق.

المادة 15: على مسؤولي المصالح أو الهيئات، المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل، ضمان شروط العمل الضرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية.

في إطار ممارسة مهامها يحق للوحدات العملية المذكورة في الفقرة أعلاه، الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات والمصالح والهيئات المراقبة.

الملدة 16: عندما تجرى عمليات الفحص على ملفات محاطة بسر الدفاع الوطني، تقوم الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحرياتها تبعا لرسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الملدة 17: لتمكين الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من إتمام المهام الموكلة إليها، يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة القيام بما يأتي:

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة،
 - الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة،
 - إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة.

ولا يمكن لمسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، أن يتملصوا من الواجبات المنصوص عليها أعلاه، محتجين باحترام الطريق السلمي، أو السر المهني، أو أيضا الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها.

الملدة 18: في إطار أعمال التحقق، يمكن الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية التقرب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية والجهات الأخرى، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، من أجل الإطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل.

الملدة 19: كل رفض لطلبات التقديم أو الإطلاع، المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه، يمكن أن يكون موضوع إعذار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني.

وعند عدم الرد بعد ثمانية (8) أيام من الإعذار، يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي. ويرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التى عليها متابعة ذلك.

الملدة 20: باستثناء مهام التحقيقات، يجب إعلام المسير بالمعاينات التي كشفت عنها الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، وذلك قبل تدوينها في تقرير المهمة.

الملدة 21: عند انتهاء مهام الرقابة، يعد تقرير أساسي يبرز المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة.

يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهبئات المراقبة.

ويمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.

المادة 22: يبلغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايته بالتقرير الأساسي المذكور في المادة 21 أعلاه.

لا يصبح هذا التقرير نهائيا إلا بعد تأكيد وتثبيت المعاينات التي يتضمنها، وذلك عند نهاية الإجراء التناقضي.

يرسل التقرير المعد على إثر مهمة أمرت بها سلطة مؤهلة إلى هذه الأخيرة دون سواها.

الملة 23: للتمكن من تنفيذ الإجراء التناقضي، يجب على مسيري المصالح والهيئات المرسلة إليهم التقارير بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه، أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين (2) على المعاينات والملاحظات التي تحتويها هذه التقارير. وعليهم أيضا أن يعلموا بالتدابير المتخذة و/أو المرتقبة المتعلقة بالوقائع المدونة في هذه التقارير.

يمكن تمديد هذا الأجل استثنائيا بشهرين (2) من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

عند انقضاء أجل الاستحقاق المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، تصبح التقارير الأساسية التي لم يرد عليها، نهائية.

الملدة 24: يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي، إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي. ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب.

يبلغ التقرير التلخيصي المذكور في الفقرة أعلاه، مرفقا بجواب المسير، للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها.

الملدة 25: تعلم السلطة السلمية أو الوصية، المذكورة في المادة 24 أعلاه، المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها.

الملدة 26: تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك، خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها.

ويسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التى أعد بخصوصها.

علاوة على التقرير السنوي المذكور في الفقرة السابقة، تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الآجال تقريرا، يرسل إلى السلطات المؤهلة، يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعاينات والتوصيات.

الملدة 27: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 192 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

الملدة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008.

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 273 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

الملاة 2: تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بمرسوم رئاسي.

يعد منصب رئيس المفتشية العامة للمالية وظيفة عليا للدولة.

الملاة 3: يسهر رئيس المفتشية العامة للمالية على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهياكل المركزية والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية.

ويسهر على حسن سير هذه الهياكل المركزية والجهوية.

ويضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية.

ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

يساعد رئيس المفتشية العامة للمالية مديران (2) للدر اسات.

المادة 4: تضم المفتشية العامة للمالية ما يأتى:

أ) هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم،
 يديرها مراقبون عامون للمالية،

- ب) وحدات عملية يديرها:
 - مديرو بعثات،
 - مكلفون بالتفتيش.

ج) هیاکل در اسات و تقییس و إدارة و تسییر تتشکل مما یأتی :

- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص،
- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الألى،
 - مديرية إدارة الوسائل.

الملدة 5: توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة (4) مراقبين عامين للمالية، موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية.

يمارس المراقب العام للمالية اختصاصا على عدة قطاعات نشاط، كما هو محدد في المادة 6 أدناه.

الملدة 6: تحدد مجالات الاختصاصات القطاعية للمراقبين العامين للمالية، كما يأتى:

1 – المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة، والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة، وكذا الجماعات المحلية،

2 – المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والاتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل،

3 – المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات،

4 – المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية، وكذا تدقيق القروض الخارجية.

يمكن لرئيس المفتشية العامة للمالية تعبئة جميع الهياكل المركزية والجهوية لإنجاز عملية أو عدة عمليات رقابة واسعة النطاق.

المادة 7: في إطار ممارسة مهامهم، يكلف المراقبون العامون للمالية خصوصا بما يأتي:

- اقتراح البرامج الرقابية القطاعية،
- تأطير ومتابعة عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة والإشراف عليها، والمنفذة في إطار البرنامج أو خارجه،
- المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل وكذا التقارير التي تعرض عليهم،
- السهر على احترام القواعد التي تحكم الإجراء لتناقضي،
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية العامة للمالية،
- إعداد الحصائل والتلخيصات القطاعية الدورية،
- إنجاز كل دراسة وتحليل لملفات خاصة موكلة للمفتشعة العامة للمالعة.

الملاة 8: يعد منصب المراقب العام للمالية وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة مفتش عام لوزارة.

المادة 9: يدير مديرو البعثات المحدد عددهم بعشرين (20) وتحت إشراف المراقبين العامين للمالية التابعين لهم، المهمات الموكلة لهم.

الملاة 10: يقترح مدير البعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهياكل المركزية ويديرها ويؤطرها ويتابعها.

يحضر وينظم ويقود إلى النهاية عمليات الرقابة المكلف بها.

ويضمن أيضا تنسيقا قطاعيا مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

وفى هذا الإطار، يكلف خصوصا بما يأتى:

- اقتراح أعمال رقابة لتسجيلها في البرنامج السنوى لتدخل المفتشية العامة للمالية،
- متابعة تنفيذ البرنامج وإعداد الحصائل الخاصة
- اقتراح الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة،
- السهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسبقها،
- اقتراح مذكرات منهجية متعلقة بتنفيذ المهمات مع الأخذ في الحسبان الأهداف المحددة،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، وتوزيع الأعمال بينها،
- تقدير الوقائع التي تمت معاينتها، وعند الاقتضاء، متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
 - السهر على نوعية أعمال الفحص،
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،
- تجميع التقارير الخاصة بالوحدات العملية، والتكفل، عند الاقتضاء، بالتقارير الشاملة و/أو التلخيصات المتعلقة بها،
- ضمان متابعة سير الإجراء التناقضي الذي يسري عقب تبليغ التقارير،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية،
- إعداد الحصائل والتلاخيص القطاعية الدورية،

- القيام بكل دراسة وتحليل لملفات خاصة معهودة للمفتشية العامة للمالية.

الملدة 11: يعد منصب مدير البعثة وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة مدير بإدارة مركزية.

الملاة 12: يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين (30) ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة.

الملاة 13: يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة وينظمها ويتابعها ويقودها.

وفى هذا الصدد، يكلف خصوصا بما يأتى:

- ضمان تحضير أعمال الفرقة وتنظيمها وتنسيقها،
- تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة، مع الأخذ في الحسبان الأهداف المقررة،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل الوحدة العملية،
- توزيع المهمات بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة، ومتابعة سير الأعمال، وتقديم عرض حال في ذلك،
- معاينة الوقائع، وعند الاقتضاء، طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- تجميع أشغال مفتشي الفرقة، وتقدير مدى تأسيس المعاينات والملاحظات المكتشفة بغرض إعداد تقرير التدخل،
- تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها في إطار تنفيذ الإجراء التناقضي ،
- السهر على احترام القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،
- إعطاء علامات تقييمية لعناصر الوحدة العملية التي يشرف عليها.

الملاة 14: يعد منصب المكلف بالتفتيش وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة نائب مدير بإدارة مركزية.

الملدة 15: يتم اقتراح المراقبين العامين للمالية، ومديري البعثات، والمكلفين بالتفتيش من بين إطارات المفتشية العامة للمالية، وإطارات الإدارات والمؤسسات

العمومية الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة والتدقيق، وكذا في مجالات أخرى تستجيب لاحتياجات المفتشية العامة للمالية.

المادة 16: علاوة على الهياكل العملية، تضم المفتشية العامة للمالية هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير الآتية:

1 - مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص، والتي تضم:

- رئيس دراسات مكلفا بالبرنامج والتلخيص،
- رئيس در اسات مكلفا بالتحليل وجمع المعطيات،
- رئيس دراسات مكلفا بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.

2 - مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي، والتي تضم:

- رئيس دراسات مكلفا بالمناهج والتقييس،
- رئيس دراسات مكلفا بالإعلام الآلى والتوثيق.

3 - مديرية إدارة الوسائل، والتي تضم:

- المديرية الفرعية للمستخدمين،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة،
- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.

المادة 17: لا يمكن أن يتجاوز عدد المكلفين بالدراسات ورؤساء المكاتب أربعة (4) على التوالي لدى رؤساء الدراسات والمديرين الفرعيين، ويتم تحديد هذا العدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

للله 18: للمفتشية العامة للمالية هياكل جهوية يحدد تنظيمها بمرسوم تنفيذي.

الملدة 19: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 -32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

الملدة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سيتمبر سنة 2008.

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 274 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

يرسم ما يأتي :

المحددة المحرسوم تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وصلاحباتها.

المائدة 2: تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمائية، تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمائية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات الأغواط وتلمسان وتيزي وزو وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة وقسنطينة ومستغانم وورقلة ووهران.

يحدد الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يمكن تعبئة الوحدات العملية للمفتشيات الجهوية، للقيام بمهمات خارج الدوائر الإقليمية للمفتشيات الجهوية التابعة لها.

المدة 3: تتولى المفتشيات الجهوية، على المستوى الجهوي، تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية، وكذا التكفل، خارج البرنامج، بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة.

اللدة 4: يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي.

منصب المفتش الجهوي وظيفة عليا، يستند في تصنيفها وتحديد راتبها إلى وظيفة مدير بإدارة مركزية.

الملدة 5: يمارس المفتش الجهوي السلطة السلمية على المستخدمين التابعين للمفتشية الجهوية.

المادة 6: تتولى الوحدات العملية التي يديرها المفتش الجهوي والمكلفون بالتفتيش، تنفيذ عمليات الرقابة الموكلة للمفتشيات الجهوية.

يحدد عدد المكلفين بالتفتيش، لكل مفتشية جهوية، كما يأتي :

المكلف بالتفتيش	الولاية	المكلف بالتفتيش	الولاية
6	تلمسان	4	الأغواط
6	سطيف	6	تيز <i>ي</i> وزو
6	عنابة	6	سيدي بلعباس
6	مستغانم	8	قسنطينة
8	وهران	4	ورقلة

الملدة 7: يقترح المفتشون الجهويون والمكلفون بالتفتيش وفيق نفس الشروط المحددة للمراقبين العامين للمالية ومديري البعثات، طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

الملدة 8: يحضر المفتش الجهوي وينظم ويقود عمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشية الجهوية إلى نهايتها.

ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح أعمال رقابة قصد إدراجها في البرنامج السنوى لتدخلات المفتشية العامة للمالية،
- السهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسبقها،
- تعيين الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية،
- اقتراح مذكرات منهجية لتنفيذ المهمات و/أو المصادقة عليها، مع أخذ الأهداف المحددة بعين الاعتبار،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، وعند الاقتضاء، توزيع الأعمال فيما بينها،
- تقدير الوقائع المعاينة، وعند الاقتضاء، متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
 - السهر على نوعية أشغال الفحص،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية،

- فحص التقارير التي تعدها الوحدات العملية والمصادق عليها، وعند الاقتضاء، إعداد التقارير الشاملة و/أو التلاخيص المتعلقة بمواضيع أو قطاعات نشاط، قبل عرضها على المصالح المركزية،

- ضمان تنسيق نشاطه مع المصالح المركزية، لا سيما، فيما يتعلق بتنفيذ الإجراء الحضوري،
- السهر، على مستواه، على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،
- إعداد تقارير وحصائل دورية وتلاخيص حول نشاط المفتشية الجهوية.

المادة 9: يسهر المفتش الجهوي، زيادة على الصلاحيات الموكلة إليه فيما يخص الرقابة، على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية الحهوبة.

الملدة 10: صلاحيات المكلفين بالتفتيش هي تلك المحددة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالدة.

المادة 11: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 12: ينسشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجنائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008.

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 275 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 مصرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 8 من المرسوم المنادة 8 من المرسوم المتنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتى :

" يمكن الخلية، في إطار الإجراءات السارية، الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالى".

الملدة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 9: يدير الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة.

تتكون الخلية من:

- 1 المجلس،
- 2 الأمانة العامة،
 - 3 المصالح ".

المادة 10 من المرسوم المادة 10 من المرسوم المتنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10: يتكون مجلس الخلية من سبعة (7) أعضاء منهم:

- رئيس،
- أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية،
- قاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد رأى المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

الملدة 5: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 10 مكرر: يتداول مجلس الخلية لاسيما فيما يأتى:

- تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه،
- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية،
- الإجراءات المخصصة لا ستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات،
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته،
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية،
 - مشروع ميزانية الخلية.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء".

الملدة 6: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر 1 تحرر كما يأتي:

"المادة 10 مكرر 1: يكلف رئيس الخلية لا سيما بما يأتى:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،
- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية، بهذه الصفة،
- ضمان تنفيذ القرارات المتخدة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية،
- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق،
- تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية ،
- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما".

الملدة 7: تعدل وتتمم أحكام المادة 15 من المرسوم المتنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الميوافق 7 أبريل سنة 2002 والمنذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 15: تساعد مجلس الخلية:

- مصلحة التحقيقات واالتحاليل، المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات،
- المصلحة القانونية، المكلفة بالعلاقات مع النيابة
 العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية،
- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية،
- مصلحة التعاون، المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التى تعمل فى نفس ميدان نشاط الخلية".

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السّيد حسين مغلاوي، بصفته مديرا لديوان رئيس الحكه مة.

مسسوم رئاسي مسؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد المهدي نواري، بصفته مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أولًا رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمَّن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد المهدي نواري، مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مورخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير دراسات بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعين السيد عبد الله بوصبع، مديرا للدراسات بمصالح رئيس الحكومة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 8 يونيو سنة 2008، يتضمن اعتماد الصندوق الوطنى للتعاضدية الفلاحية.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 8 يونيو سنة 2008 يجدّد اعتماد "الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "لفترة انتقالية مدتها سنة (1)، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 – 70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 96 – 267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدّل والمتمّم.

يمنح الاعتماد للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية قصد ممارسة عمليات التأمين المحددة والمعددة أدناه عن طريق صناديقه الجهوية ولصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاتهم في قطاعات الفلاحة والصيد البحري وتربية الأسماك والنشاطات الملحقة بها:

- 1 حوادث
- 2 مرض
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)
 - 3 . 1 عربات ذاتية ذات محرك،
 - 6 أجسام عربات بحرية وبحيرية
 - 6 . 1 عربات بحرية،
 - 6 . 1 . 2 أجسام سفن الصيد .

7 - البضائع المنقولة

- 7 . 3 عن طريق الجو،
- 7 . 4 عن طريق البحر.

8 - المريق والانفجار والعناصر الطبيعية

- 8 . 1 الحريق،
- 2.8 الانفجار،
- 3 . 3 العاصفة،
- 8.4 عناصر طبيعية أخرى غير العاصفة.

9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملاك

- 9 . 1 أضرار المياه،
- 9.2 انكسار الزجاج،
 - 9 . 3 السرقة،
- 9.6 الأخطار الزراعية.
 - 9 . 6. 1 البرد،
 - 9 . 6 . 9 الجليد،
 - 9 . 6 . 9 الجفاف،
 - 4.6.9 هلاك الماشية،
- 9. 6. 5 هلاك الدواجن وما شابهها،
 - 9 . 6 . 6 هلاك النحل.
 - 9 . 6 . 7 هلاك الحيوانات الأخرى،
- 9. 8.6 الأضرار الزراعية الأخرى.

10 – المسؤولية المدنية للعربات البرية المركة

ذاتيا

- 10 . 1 المسؤولية المدنية للعربة،
- 10 . 2 المسؤولية المدنية للناقل.

12 – المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية

12. 1 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية.

13 – المسؤولية المدنية العامة

14 - القروض

15 - الكفالة

27 - إعادة التأمين

يجب على الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية خلال مدة صلاحية الاعتماد، اتخاذ كل الاجراءات التي من شأنها أن تفصل بصفة فعلية بين النشاط التأميني والمالي لمطابقة قانونه الأساسى.

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرِّخ في 27 رجب عام 1429 الموافق 30 يوليو سنة 2008 ، يحدُّد كيفيات تنظيم لجنة الطعن وسيرها المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذيّ رقم 70 – 390 المؤرِّخ في 3 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدُّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 390 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 700 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 100 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 300 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم لجنة الطعن وسيرها.

الملاة 2: تجتمع اللّجنة بمقر وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات باستدعاء من رئيسها. يرسل استدعاء بكل الوسائل الملائمة إلى كل عضو من أعضاء اللّجنة سبعة (7) أيام قبل التاريخ المحدّ للاجتماع، في حالة الضرورة يمكن أن تقلص هذه المدة إلى ثلاثة (3) أيام.

تعرض ملفات الطعن المقدمة للجنة في اليوم نفسه من طرف أمين الجلسة، ويمكن أعضاء اللّجنة الاطلاع عليها.

يتم إعداد بطاقة ملخصة لكل طعن، وتسلم لأعضاء اللّجنة في اليوم نفسه.

المادة 3: تزود اللّجنة بأمانة تقنية.

تتولى الأمانة التقنية المهام الآتية:

- تسجيل الطعون المقدمة،
- توجيه الاستدعاءات للأعضاء تحت توقيع رئيس اللّجنة،
- عرض الطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين،
 - إعداد محاضر الاجتماعات،
- جمع وحفظ كل الوثائق وكذا المعلومات اللازمة لتسبير اللّحنة.

الملاقة 4: حضور أعضاء اللّجنة ضروري، ولا يمكن إعطاء أي توكيل لأي عضو آخر من أجل تمثيله.

لا يمكن أن تجتمع لجنة الطعن إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

الملاقة 5: تتداول اللّجنة بالاجماع قدر الإمكان. وفي حالة الخلاف، يلجأ رئيس اللجنة إلى الاقتراع، وفي هذه الحالة، تؤخذ قرارات اللّجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الملاقة 6: تستطيع اللّجنة أن توكل، كل مهمة أو عمل خاص لأحد أو بعض أعضائها، ويمكنها أن تستعين أيضا بأي شخص قادر على تنوير اللّجنة بحكم كفاءته ومساعدتها في مداولاتها.

الملدة 7: تبت اللّجنة في الطعون المقدمة من طرف المتعاملين، وهذا في أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسليم الشكوى، ويبلغ قرار اللّجنة من طرف الرئيس إلى المتعامل المعنى.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1429 الموافق 30 يوليو سنة 2008.

حميد الطمان

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يعدل ويتمّم القرار السوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي المجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمتضمّن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمو الأمية وتعليم الكبار.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمّن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمتضمّن التّنظيم الداخلي للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 15 سبتمبر سنة 1999 والمتضمّن إنشاء ملحقات للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

يقررون ما ياتى:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المسترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار الموضوع تحت سلطة المدير الذي يساعده أمين عام، على ما يأتي:

- (بدون تغییر) ...
- قسم المتابعة والاتصال.
 - (بدون تغییر) ...
 - بدون تغییر) ...".

الملدة 3: تعدّل وتتمّم المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 3: يشتمل قسم البحث والتربيسة على ما يأتي:

- (بدون تغییر) ...
- مصلحة المناهج والسندات التربوية.
 - (بدون تغییر) ...
- مصلحة المراقبة والتقويم والتفتيش التربوي".

الملدّة 4: تعدّل المادّة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 4: يشتمل قسم المتابعة والاتصال على ما يأتى:

- مصلحة المتابعة والدراسات الاستشرافية.
 - مصلحة الإعلام والاتصال والتعاون.
 - (بدون تغییر) ...".

الملامة 5: تعدّل وتتمّم المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة والوسائل على ما يأتي:

- مصلحة المستخدمين والتكوين.
 - (بدون تغییر) ...
 - (بدون تغییر) ...
 - مصلحة الطبع والتوزيع".

الملدّة 6: تعدّل وتتمّم المادّة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 6: يدير ملحقة الديوان المنشأة حسب الشروط المحددة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 141 المسؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمّن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدّل والمتمّم، مدير ملحقة، يساعده رئيسا (2) المصلحتين الأتيتين:

- مصلحة التكوين.
- مصلحة الوسائل والإعلام والاتصال".

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008.

وزير المالية وزير التربية الوطنية كريم جودي أبو بكر بن بوزيد

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008، يحدُّد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008 تحدّد، تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 427 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية وسيره، قائمة أعضاء المجلس الوطنى الاستشارى للتعاضدية الاجتماعية كما يأتى:

- السّيد حلفاوي أحمد، ممثلا عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- السّيد قسيور محمد، ممثلا عن وزير الداخلية
 والجماعات الملّية،

- السّيد بولحليب يوسف، ممثلا عن وزير الماليّة،
- السيّد عبد العزيز مصطفى، ممثلا عن وزير الصبّحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيدة حمرة العالية، ممثلة عن وزير التضامن الوطنى،
- السيّدة شادر مسعودة، ممثلة عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- السيد بوقتوف علي، بعنوان تعاضدية مجموعة السكك الحديدية،
- السيّد زاهر سعيد، بعنوان التعاضدية الوطنية لعمال البلديات،
- السّيد شيريكي ميلود، بعنوان التعاضدية العامة لمواد البناء،
- السبّيد سرير عبد القادر، بعنوان التعاضدية العامة للأشغال العمومية،
- السيد حزبلاوي عبد الرزاق، بعنوان تعاضدية صناعة البترول،
- السيد زواوي أحمد، بعنوان التعاضدية العامة لعمال المالية،
- السبيد بروك عبد الحكيم، بعنوان الصندوق التعاوني الجزائري،
- السّيد زغنون علي، بعنوان التعاضدية الاجتماعية لعمال الحديد والصلب،
- السيّد سعدون بن عيسى، بعنوان التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة،
- السبّيد زرورو العبيد، بعنوان التعاضدية العامة للنقل،
- السّيد حديبي عبد المالك، بعنوان التعاضدية العامة للأمن الوطنى،
- السيّد تلي عاشور، بعنوان التعاضدية العامة للصناعات الكهربائية الغازية،
- السيد حطاب محمد البشير، بعنوان التعاضدية الوطنية لعمال الصحة،
- السيّد ميمون بوعلام ، بعنوان التعاضدية المستقلة لموظفى الجزائر،
- السيد بكوش أحسن، بعنوان التعاضدية العامة للبناء والتعمير،
- السيد هني بن عبد الله، بعنوان تعاضدية الري والغابات والتجهيز،

- السبّيد الكشبور رشيد، بعنوان تعاضدية البنائين،
- السيدة مكاوي نورية، بعنوان التعاضدية العامة لأعوان الحماية المدنية،
- السيّد بربر أحمد، بعنوان التعاضدية العامة لعمال البريد والمواصلات،
- السّيد مسالحي ميهوب، بعنوان التعاضدية العامة لعمال التعدين والصلب،
- السبيد كروم لخضر، ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- السيّدان شنتور السعيد وعلاف يوسف، بعنوان الشخصين المؤهلين في مجال نشاط التعاضديات،
- السيّد بعيط محمد، المدير العام للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى لغير الأجراء.

يعين السيد عبد السرزاق قليل لضمان تمشيل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

يعين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية المذكورين أعلاه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 427 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية وسيره،

يعين ممثلو التعاضديات الأخرى غير التعاضديات الاجتماعية الوطنية أو القطاعية أو المشتركة بين المؤسسات وكذا ممثلو الاتحادات الوطنية والفدر اليات الوطنية وكونفدر اليات التعاضديات الاجتماعية بمجرد تأسيس هذه التعاضديات.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 الذي يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008، يعدّل القرار المؤرّخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008، يعدّل القرار المؤرّخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة الوطني والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم رقم 88 – 27 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاءالديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، المعدّل والمتمّم، كما يأتى :

- السيد أحمد حلفاوي، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، رئيسا،
- السيد محمد راشدي، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
 - (بدون تغییر)
- السيدة خيرة سليمي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- السيد محند شريف حبيب، المدير العام للمؤسسة العمومية لإدماج الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا،
- السيدة مريم يحياوي، ممثلة عن الهلال الأحمر الجزائري،
- السيد علي حمزي والأنسة كريمة بن صالح، ممثلين عن جمعية المعوقين حركيا،
 - (بدون تغییر)

يعين السيد عبد الرزاق قليل، لضمان تمثيل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.